

الجمهورية العربية السورية

دمشق

الجمهورية العربية السورية

د

الجمهورية العربية السورية - الجمهورية اللبنانية اللبنانية

قصد تجنب ازدواج الضريبي في ميدان الضريبة
على الدخل والثروة.

الحكومة السورية العربية

د

حكومة الجمهورية العربية السورية - الجمهورية اللبنانية اللبنانية

رغبة منهما في ابرام اتفاقية قصد تجنب ازدواج الضريبي ووضع قواعد
المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة

٨
١٩٩٦

المادة الأولى

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتها الدولتين المتعاقدين.

المادة الثالثة

المادة الرابعة

1 = تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المحصلة لحساب كل دولة متعاقدة ، أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، كيفما كان نظام التحصيل .

2 = تعد ضرائب على الدخل والثروة ، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة ، أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلّسغ الأجمالي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على فائض القيمة .

3 = الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي ، على وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة للجزائر:

- ط - الضريبة على الدخل الأجمالي ؛
- ط.ط - الضريبة على أرباح الشركات ؛
- ط.ط.ط - الرسم على النشاط المهني ؛
- ط.ت - الدفع الجزافي؛
- ت - الضريبة على الأملاك ؛
- ت.ط - الاتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب .

(وتدعى فيما يلي : " ضريبة جزائرية ") .

(ب) بالنسبة لتركيبا :
 ط) الضريبة على الدخل؛
 ط.ط) الضريبة على الشركات؛
 ط.ط.ط) حصة الصندوق من الضريبة على الدخل والضريبة
 على الشركات .

(وتدعى فيما يلي : " ضريبة تركيبة ") .

4 - تطبيق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي يمسك أن
 تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف الى الضرائب الحالية
 أو تحل محلها .

وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض ، عند نهاية
 كل سنة ، بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتهما الجبائية .

المادة الثامنة

مجال التطبيق

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أ) - تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " حسب
 السياق ، الدولة الجزائرية أو الدولة التركية ؛

ب.ط) - يقصد بلفظ " الجزائر " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي ، يعني التراب الجزائري وكذا المنطقه
 البحرية وقعر البحر وباطن الارض البحري المجاور للمياه الإقليمية
 الجزائرية والتي تمارس عليها الجزائر حقوق السيادة وقوانينها، طبقاً
 للتشريع الوطني والقانون الدولي .

ط.ط) - يقصد بلفظ " تركيا " التراب والمياه الإقليمية والجرف القاري
 التركي ، وكذا المناطق الاقتصادية التابعة لها والمحددة بموجب
 اتفاقيات مشتركة يتم ابرامها بين الاطراف المعنية ؛

ج) - يعنى لفظ " ضريبة " أية ضريبة أشارت إليها المادة 2 من عهده الاتفاقية؛

د) - يشمل لفظ " شخص " الاشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى؛

هـ) - يعنى لفظ " شركة " أي شخص معنوي أو كل كيان ، يعبر شخصا معنويا ، قصد فرض الضريبة عليه .

و) - عني عبارة " مقر اجتماعي " مركز الادارة الذي يتم تسجيله طبقا لقانون التجارة الجزائري أو قانون النجارة التركي ، حسب الحالة؛

ز) - يعنى لفظ " مواطنون " :

ط) - بالنسبة للجزائر ، كل شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية طبقا لقانون الجنسية الجزائرية ، وكل شخص معنوي ، وشركة أشخاص وجمعية مؤسسة ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في الجزائر؛

ط) - بالنسبة لتركيا ، كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التركية ، طبقا لقانون الجنسية التركية ، وكل شخص معنوي ، وشركة أشخاص وجمعية مؤسسة ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في تركيا .

ح) - تعني عبارتنا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى " على التوالي ، مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى؛

ط) - تعني عبارة " السلطة المختصة " :

ط) - بالنسبة للجزائر ، الوزير المكلف بالمالية ، أو ممثله المرخص له في ذلك؛

ط) - بالنسبة لتركيا ، وزير المالية ، أو ممثله المرخص له في ذلك؛

ي) - تعني عبارة " حركة النقل الدولي " أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة ، تستغلها مؤسسة يوجد مقرها الاجتماعي في دولة متعاقدة ، ماعدا اذا كانت الباسخرة أو الطائرة لا تستغل ، الا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

2) - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، المنعقد بين بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيراً مغايراً.

المادة الثامنة

المطلب الأول

1) - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، بموجب تشريعها، بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقره الاجتماعي أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2) - عندما يكون شخص طبيعي، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تبعا لأحكام الفقرة الأولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية:

أ) - يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة، التي يوجد له بها سكن دائم وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أو ثقب الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يكن في الامكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يكن له سكن دائم، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، اعتبر مقيماً في الدولة التي يقطن بها، بصفة اعتيادية.

ج) - إذا كان هذا الشخص يقطن، بصفة اعتيادية، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لا يقطن فيهما، بصفة اعتيادية، اعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) - إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو إذا لم يحمل جنسية أية واحدة من الدولتين، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين القضية، باتفاق مشترك.

3) - عندما يكون شخص آخر، غير الشخص الطبيعي، مقيماً في الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقره الاجتماعي.

مؤسسة مستقرة

مؤسسة مستقرة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال، تمارس بواسطتها أية مؤسسة، كامل نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص:

أ - مقر ادارة،

ب - فرعا،

ج - مكتبا،

د - مصنعا،

هـ - مشغلا،

و - محل بيع

ز - منجما أو بئر بترول أو غاز أو مقلعا أو أي مكان آخر لا استخراج الموارد الطبيعية .

ح ط 1 - ورشة بناء أو تركيب تمارس بداخلها أنشطة مراقبة، في حالة ما اذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الأنشطة تفوق ستة أشهر .

ط ط 1 - تقديم خدمات، بما في ذلك خدمات المستشارين التي تقوم بها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، تعمل بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض، في الدولة المتعاقدة الاخرى، في حالة ما اذا كانت المدة المتواصلة لهذه الأنشطة تفوق ستة أشهر .

2 - بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة، لايعتبر أن هناك مؤسسة مستقرة اذا كانت :

1أ - تستعمل المنشآت مجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب - البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة مجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

ج - البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى؛

- د) - منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة ؛
- هـ) - منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع اعدادي أو اضافي للمؤسسة ؛
- و) - منشأة ثابتة للاعمال مستعملة من أجل احداث كل توافق بين الانشطة المشار اليها في المقاطع (أ الى هـ) شريطة أن يكون النشاط الكلي للمنشأة الثابتة للاعمال ، المترتب عن هذا التوافق ؛ اما ذي طابع اعدادي أو اضافي .
- هـ) - بفض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 ، عندما يقوم شخص - غير العون المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 5 - بعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى، فان هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاولى ، بالنسبة لكل الانشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها ، اذا كان الشخص المذكور :
- أ - تتوفر لديه في هذه الدولة ، السلطة التي يمارسها بصفة اعتيادية ، لا برامج العقود باسم المؤسسة ، الا اذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر فيما أشير اليه في الفقرة 3 ، والتي اذا مورست في منشأة ثابتة للاعمال ، لا تجعل من هذه المنشأة الثابتة للاعمال مؤسسة مستقرة ، في مفهوم الفقرة المذكورة ؛ أو
- ب - في حالة عدم توفره على هذه السلطة ، يحتفظ ، بصفة اعتيادية، في الدولة الاولى، بمخزون بضائع يسحب منه بانتظام بضائع بغية تسليمها لحساب المؤسسة .
- و) - لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، بمجرد ممارسة نشاطها في هذه الدولة الاخرى ، بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل ، اذا كان هؤلاء الاشخاص يمارسون أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .
- و) - ان كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة ، تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى أو مزاقبة من طرفها أو تمارس نشاطا فيها ، (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بغيرها) ، لا يكفي في حد ذاته ، أن يجعل من اعدادها مؤسسة مستقرة تابعة للاخرى .

المادة السادسة

المداخليل الاملاك العقارية

- 1- ان المداخليل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة ، من الاملاك العقارية (بما فيها مداخليل المستثمرات الفلاحية أو الغابوية)، الموجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- 2- تدل عبارة " أملاك عقارية " على المعنى الذي يخوله اياها قانون الدولة المتعاقدة ، التي توجد بها الاملاك المعنية . وتشمل هذه العبارة على أي حال التوابع والماشية ، الحية أو الميتة ، للمستثمرات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانسون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحسب الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لا استقلال أو التنازل عن حق استغلال المناجم المعدنية و المنايع وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاكاً عقارية .
- 3- كما تطبق أحكام الفقرة الاولى ، على المداخليل الناتجة عن الاستغلال المباشر ، والايجار أو تأجير الاراضى ، وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الاملاك العقارية .
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و3، أيضا ، على المداخليل الناتجة عن الاملاك العقارية لمؤسسة ، وكذلك على مداخليل الاملاك العقارية ، المستعملة لممارسة مهنة مستقلة .

المادة السابعة

الارباح المنسوبة للمؤسسة

- 1- ان أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، لاتخضع للضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة ، ما عدا اذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها
- وإذا مارست المؤسسة نشاطها بتلك الصفة ، فان أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الاخرى ، ولكن فقط ، في حالة ما اذا كانت هذه الارباح منسوبة للمؤسسة المستقرة المذكورة .

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب في كل دولة متعاقدة ، لهذه المؤسسة المستقرة ، الارباح التي كان في امكانها تحقيقها، لو أنها أنشأت مؤسسة متميزة ، تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو متماثلة ، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها هذه المؤسسة المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة ، بما فيها النفقات الفعلية للإدارة والمصاريف العامة الحقيقية للإدارة التي بذلت ، سواء في الدولة أو في أي مكان آخر .

لايسمح بأي خصم للمبالغ التي قد تدفع ، عند الاقتضاء ، من طرف المؤسسة المستقرة ، باستثناء تلك المنسوبة لها مباشرة ، بمقر المؤسسة أو لأي من مؤسساتها الاخرى ، كأتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة ، مقابل رخص استغلال وبراءات أو حقوق أخرى ، كالعمولات (ماعداء تسديد النفقات الحقيقية المؤداة) مقابل تقديم خدمات أو نشاط إدارة أو - ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية - كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمؤسسة المستقرة .

كما أنه لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، لا يؤخذ في الحسبان ، من بين نفقات مقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الاخرى ، الاتاوات والالتزامات أو مدفوعات أخرى مماثلة ، بصفة رخص للاستغلال وبراءات أو حقوق أخرى أو عمولات (ما عدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) باستثناء تلك المنسوبة مباشرة للمؤسسة المستقرة مقابل تقديم خدمات أو نشاط إدارة أو - ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية - كفوائد على المبالغ التي أقرضت لمقر المؤسسة أو لأي من مؤسساتها الاخرى .

4 - لاينسب أي ربح لمؤسسة مستقرة ، بمجرد قيامها بشراء بضائع ، لحساب المؤسسة .

5 - اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر من الدخل ، تتناولها بصفة منفصلة ، مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الخامسة

المؤسسة المصرية للتأمين

1 - لا تخضع للضريبة، الأرباح التي تحصل عليها مؤسسة تابعة لاجدى الدولتين المتعاقبتين، والناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات، في حركة النقل الدولي، الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعى لهذه المؤسسة .

2 - تطبيق أحكام الفقرة الاولى، كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة فى اتحاد تجارى أو فى استغلال مشترك أو فى هيئة دولية للاستغلال .

المادة السادسة

المؤسسات المصرية

1 - عندما :

(أ) - تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فى ادارة أو فى مراقبة أو فى رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) - يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فى ادارة أو فى مراقبة أو فى رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المؤسساتان، فى كلتا الحالتين، مرتبطتين فى علاقاتهما التجارية أو المالية، بشروط متفق عليها أو مفروضة، بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فان الأرباح التي لولا هذه الشروط تكون قد حققتها إحدى المؤسساتين ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

2 - إذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لأحدى الدولتين والخاضعة للضريبة فسي تلك الدولة ،تتضمن أرباحا داخلية، ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ،وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة الأولى، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين عاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط التي قد اتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين استخدام الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .وإذا اقتضى الأمر ، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها في هذا الشأن .

المادة السادسة الأرباح الأسهم

- 1 - ان أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقبلة في احدى الدولتين المتعاقدتين ،لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك ، فإن أرباح الاسهم هذه تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا للنسبة الجاري به العمل في تلك الدولة .ولكن إذا كان الشخص المستلم لأرباح الاسهم هو المستفيد الفعلي ، فإن الضريبة المؤسسة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز نسبتها 12% من المبلغ الاجمالي لأرباح الاسهم .
- 3 - يقصد بعبارة " أرباح الاسهم " المستعملة في هذه المادة ، المداخل المستمدة من الاسهم أو أسهم أو سندات التمتع أو حصص التأسيس أو حصص أخرى مستفيدة ، باستثناء الديون .وكذلك المداخل المتأتية من الحصص الأخرى للشركة التي تخضع لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له مداخل الاسهم ،طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، والمداخل المتأتية من صندوق للاستثمار وشركات الاستثمار .
- 4 - ان الأرباح التي تحققها شركة تابعة لدولة متعاقدة ، والتي تمارس أنشطتها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، يمكن أن تخضع بعد فرض الضريبة عليها ، طبقا للمادة 7 ، للضريبة التي تفرض على المبلغ المتبقى ، في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 .

5 - لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 ، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، وأن تكون المساهمة المولدة لأرباح الأسهم مرتبطة بها ارتباطا فعليا . وفي مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة 7 .

6 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة المولدة لأرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمؤسسة مستقرة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى . ولأن تقطيع أية ضريبة برسوم اخضاع الأرباح غير الموزعة ، للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو المداخيل الناشئة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثانية عشر

الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس يجب أن لا تزيد عن 10٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 ، فإن الفوائد الناشئة في :

أ - الجزائر، والتي تدفع إلى حكومة تركيا ، أو للبنك المركزي التركي ، فإنها ستعفى من دفع الضريبة في الجزائر .

ب - تركيا ، والتي تدفع إلى حكومة الجزائر أو للبنك المركزي الجزائري ، فإنها تعفى من دفع الضريبة في تركيا .

4 - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة ، المداخل الناتجة من الاموال العمومية وسندات الاقتراض كانت أم لم تكن مضمونة برهن أو مشروطة بحق المشاركة في الارباح والديون على اختلاف أنواعها ، وكذلك كل دخل آخر مشابه للدخل الخاضع عن الاموال المفروضة بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل في الدولة المتأبئة منها هذه المداخل .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 ، اذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقبلا في احدى الدولتين المتعاقبتين ، ويشارك في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأ بها الفوائد ، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال مؤسسة مستغرة توجد بها ، وأن يكون الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة . وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة 7 .

6 - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في احدى الدولتين المتعاقبتين ، اذا كان المدين هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو احدى جماعاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، اذا كان الشخص المدين بالفوائد ، سواء كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت ، الذي بسببه نشأ الدين المترتب عنه دفع الفوائد التي يقع عبئها على المركز الثابت أو المؤسسة المستقرة . فان هذه الفوائد تعتبر ناتجة في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت .

7 - اذا كان مبلغ الفوائد واعتبارا للدين الذي بمقتضاه يتم دفعها ، وبسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط أحدهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بينهما في غياب مثل هذه العلاقات ، فان أحكام هذه المادة لا تطبق الا على هذا المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة يظل المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة بمقتضى تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية .

الباب الثاني والعشرون الاحكام الانتقالية

1 - الاناواب التي تنشأ في دولة متعاقدة ، وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

ومع ذلك ، تخضع هذه الاتاوات ، كذلك ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها ، وطبقا لتشريع تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الاتاوات فان الضريبة المفروضة على هذا الاساس ، يجب أن لايزيد سعرها عن 10٪ من المبلغ الاجمالي للاتاوات.

كقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو التنازل عن الحق في استعمال حقوق التأليف الخاصة بالاعمال الفنية أو الادبية أو العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية، وكذلك مقابل استعمال أو التنازل عن الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي .

لا تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 ، من هذه المادة ، اذا كان المستفيد الفعلي من هذه الاتاوات ، مقيما في احدي الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الاتاوات ، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا ، من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو في حالة ما اذا كان الشخص مقيما بتركيا ، ويمارس في الجزائر مهنة مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن الحقوق أو الملكية الناتجة عنها الاتاوات تكون مرتبطة مع تلك المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالات ، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 ، من هذه الاتفاقية ، حسب الاحوال.

تعتبر الاتاوات ، أنها قد نشأت في دولة متعاقدة ، اذا كان المدين بالاتاوات هو تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها السياسية ، أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو مقيما في تلك الدولة . ومع ذلك ، اذا كان الشخص المدين بالاتاوات ، سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت والذي بسببه تم إبرام العقد المترتب عنه دفع الاتاوات التي يتحمل المركز الثابت أو المؤسسة المستقرة أعباءها وتعتبر ، هذه الاتاوات ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت.

6- إذا كان مبلغ الاتاوات ، إختيارا للخدمة الذي بمقتضاها يتم دفعها وبسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط إحداهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز المبلغ المنسوق عليه بينهما في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة يظل المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة بمقتضى تشريع كل دولة متعاقدة ، ومراعاة للأحكام الاخرى من هذه الإتفاقية.

القانون رقم 22863 لسنة 1996

الارباح الرأسمالية

1 - إن الأرباح التي يستندما شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال العقارية المشار إليها في المادة 3، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة التي تكون جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تمتلكها مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت موجود تحت تصرف شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يفرض ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك هذه الارباح الناتجة من التصرف في تلك المؤسسة المستقرة ، بمفردها أو مع كامل المؤسسة ، أو من التصرف في هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3- ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعى للمؤسسة .

4- ان الارباح الناتجة من التصرف في اية املاك ، غير تلك المشار اليها في الفقرات 1 و2 و3 ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص المتنازل عن هذه الاملاك .

غير أن أرباح الرأسمال المشار إليها أعلاه والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، اذا كانت الفترة لا تتجاوز مدة سنة من تاريخ الاقتناء وتاريخ التصرف .

القانون رقم 22863 لسنة 1996

الارباح الرأسمالية

1 - لا تخضع المداخل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من ممارسته لمهنة حرة ، أو أنشطة أخرى مستقلة ، ذات طابع مماثل ، للضريبة الا في هذه الدولة . ومع ذلك ، تخضع هذه المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في الحالات التالية :

1) - إذا كان للشخص المعنى، مركز ثابت تحت تصرفه ، بصفة عادية في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاغراض القيام بنشاطه، فانه في هذه الحالة ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، الاجزاء الداخيل المنسوب لذلك المركز، أو

ب) - إذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الاخرى تمتد لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية الخاصة بها.

2) تشمل عبارة " مهنة حرة" بوجه خاص ، الانشطة المستقلة ، ذات الطابع العلمى أو الادبى أو التربوي أو الميداغوجى ، وكذلك الانشطة المستقلة الخاصة بالطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعمارسن وخراسن الاسنان والمحاسبين .

المادة الثامنة عشر

المكافآت المستمدة

1 - مع عدم الاخلال بأحكام المواد 16 و18 و19 و20 و21 ، فان الاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ، برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة ، الا في هذه الدولة ، مالم يكن العمل مؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى . فاذا كان العمل يؤدى في هذه الدولة الاخرى، فان المكافآت المستمدة منه ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الاولى ، فان المكافآت التي تحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ، برسم عمل مأجور مؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع للضريبة ، الا في الدولة الاولى ، اذا :

1) - كان الشخص المستفيد من المكافآت ، يقيم في الدولة الاخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية ، و

ب) - كانت المكافآت تدفع من قبل صاحب عمل أو لحسابه ، لا يقيم في الدولة الاخرى و

ج) - كانت لا تتحمل عبء المكافآت ، مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى .

3- بصرف النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فان المكافآت المقبوضة برسم عمل مأجور ، يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

المادة السادسة عشر

مكافآت الاعضاء مجالس الادارة

ان المكافآت الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة وأتصاب الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضو في مجلس ادارة أو في مجلس مراقبة ، في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

المادة السابعة عشر

الاعمال الفنية والرياضية

1- بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15 ، تخضع المداخل التي يستمدعا شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة للمتعاقد الاخرى ، بصفته كفنان استعراضى مثل الموسيقى أو فنان المسرح أو السينما أو الاداعة أو التلفزيون ، أو بصفته كرياضي ، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2- اذا كانت المداخل الناتجة عن الانشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضى أو الرياضى شخصيا وبهذه الصفة ، لا تعود عائداً الى الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن الى شخص آخر ، فان هذه المداخل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته ، وهذا بغض النظر عن أحكام المواد 7 و14 و15 .

3- بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 ، لا تخضع المداخل الناتجة عن الانشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضى أو الرياضى شخصيا وبهذه الصفة ، والذي هو مقيم في الدولة المتعاقدة ، للضريبة الا في تلك الدولة ، عندما تتحقق هذه المداخل في الدولة المتعاقدة الاخرى ، في اطار التبادل الثقافى أو الرياضى المصادق عليه من قبل الدولتين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشر

المكافآت

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة، التي تدفع لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة. ويطبق هذا الحكم كذلك على الربوع العمرية، التي تدفع لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

المادة التاسعة عشر

الضريبة على الأرباح

1- أن المكافآت، بما فيها المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية التابعة لها، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها، إلى شخص طبيعي، مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة، أو لأحد أقسامها السياسية، أو لأحدى جماعاتها المحلية، خلال تأدية وظائف ذات طابع عمومي، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

2- تطبق أحكام المواد 15 و16 و18، على المكافآت أو المعاشات التي تدفع مقابل خدمات مؤداة في إطار نشاط تجاري أو صناعي تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

المادة السادسة

الإقامة والسماحة

ان المكافآت ، التي يتقاضاها مقابل أنشطته، أستاذ أو باحث ، يعتبر مواطناً يستحق لأحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض وحيد هو التدريس أو القيام ببحوث، لفترة أو لفترات لا تزيد عن سنتين ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تكون هذه المكافآت منأتية من مصادر موجودة خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة

المنح والتعويضات

1 - ان الذبالغ التي يتحصل عليها طالب أو متربص أو متمرن، يعتبر مواطناً باحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويقيم بالدولة الأخرى ، لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه ، ويتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى ، شريطة أن تكون منأتية من مصادر موجودة خارج تلك الدولة الأخرى .

2 - فيما يتعلق بالمنح التي لا تطبق عليها الفقرة الأولى ، فان الطالب أو المتربص ، حسب مفهوم الفقرة الأولى ، سيكون له ، إضافة لذلك طيلة فترة دراسته أو تكوينه ، الحق في الاستفادة من نفس الاعفاءات أو التخفيضات أو التخفيضات من الضرائب التي يحظى بها مقيموا الدولة التي يقيم بها .

3- ان المكافآت التي يتحصل عليها طالب أو متربص، يعتبر مواطناً باحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لفترة أو لفترات لا تزيد عن 183 يوماً في السنة المدنية ، لغرض الحصول على تجربة عملية متعلقة بدراسته أو تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثامنة والعشرون

الضريبة الانتقائية

1- ان عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة ،أيا كان مصدرها، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة ، الا في تلك الدولة.

المادة التاسعة والعشرون

الثروة

1- ان الثروة المكونة من الاملاك العقارية ، المشار اليها في المادة 6، والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة ، وتتواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2- ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة ، التي تشكل جزءا من أموال مؤسسة مستقرة ، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الاخرى ،أو من أموال منقولة تعود لقاعدة ثابتة ، والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ،من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

3- ان الثروة المكونة من السفن أو الطائرات ، المستخدمة في النقل الدولي ،وكذلك من أموال منقولة مخصصة لا استخدام هذه السفن أو الطائرات ، لا تخضع للضريبة ، الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

4- ان جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

اتفاقية التبادل الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على مداخيل أو يملك ثروة ، تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الاولى بخضم :

(أ) - من الضريبة التي تحصلها من مداخيل المقيم ، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل ، المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) - من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم ، مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى .
غير أن المبلغ المحصوم ، في كلتا الحالتين ، لا يمكن ، أن يتجاوز مقداراً من الضريبة على الدخل أو على الثروة المحسوبة ، قبل اجراء الخصم ، والمتعلقة حسب الحالة بالمداخيل أو بالثروة الخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

2 - تعتبر الضريبة التي تكون موضوع اعفاء أو تخفيض ، في احدى الدولتين المتعاقدتين ، بمقتضى التشريع الداخلى لهذه الدولة ، كما لو تم تسديدها ، ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، من الضريبة التي تكون قد فرضت على المداخيل المذكورة ، وذلك تبعا للشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من الفقرة الاولى .

وتطبق هذه الاحكام خلال مدة عشر سنوات ، اعتبارا من أول جانفي من السنة التي تلي تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

اتفاقية التبادل الضريبي

من المبررات

1 - لا يخضع مواطنو احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو لاي التزام مرتبط بها ، يكون بخلاف أو أكثر عبثا من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها في نفس الظروف ، مواطنو هذه الدولة الاخرى .

- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 10 ، ان فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة ، تملكها مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا يتم في هذه الدولة الاخرى ، بصفة اقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الاخرى و التي تزاول نفس النشاط.
- 3 - لا تخضع المؤسسات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رؤسائها أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاية ضريبة أو لاي التزام مرتبط بها ، بخلاف أو أكثر عبثا من الضرائب أو الالزامات المرتبطة والتي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الاخرى المماثلة التابعة للدولة الاولى.
- 4 - لا يجوز تفسير هذه الاحكام بأنها تلزم احدى الدولتين المتعاقبتين، على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، خصومات أو تخفيضات أو تخفيفات ضريبية شخصية، مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة العائلية أو الاعباء المرتبطة بها.

المادة السادسة والعشرون

الاجراءات الانتقالية

- 1 - اذا رأى شخص مقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين، تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب، بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لها تين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. أما اذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة 25، فانه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال سنة من تاريخ أول تبليغ بالاجراءات المؤدية الى فرض الضريبة بصفة مخالفة وغير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرضي، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق خلال سنة، ويتوقف الاستفادة من تخفيض أو تخفيف الضرائب، على أجل اقصاه سنة، اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار المتعلق بتخفيض أو تخفيف الضرائب.

3 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها، قصد تجنب أو تفادي الأرواح الضريبية في الحالات الغير منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين، الاتصال ببعضها البعض مباشرة، بغية التوصل إلى اتفاق، كما هو وارد في الفقرات 1 و2 و3. وإذا تبين أن تبادل لوجهات النظر شفويًا من شأنه أن يمهّد للاتفاق، فإن هذا التبادل لوجهات النظر يمكن أن يتم، ضمن لجنة مشكلة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين، بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بحيث يكون فرض الضريبة بمقتضى التشريع الداخلي يتفق مع هذه الاتفاقية. وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة، ولا يجوز إبلاغها للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بتأسيس أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وهذا عن طريق الإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو عن طريق القرارات في الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص أو السلطات، استخدام هذه المعلومات، إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم أن يدلوا بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يجوز ، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة الأولى ، بحيث تؤدي الى الزام سلطة مختصة باحدى الدولتين المتعاقبتين :

أ) - باتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع التشريع أو الممارسة الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى؛

ب) - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها ، على أساس التشريع الخاص بها أوفي اطار الممارسة الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى؛

ج) - بتقديم معلومات من شأنها افشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام.

السيادة العالمية والتشريع

السيادة العمومية والخصم

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض ،طبقا للقواعد الخاصة لتشريعيهما وتنظيميهما ، وذلك بغية تحصيل الضرائب المتسار اليها في هذه الاتفاقية ، وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الاضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

2- بناء على طلب الدولة الملتزمة ، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها ، مالم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة، الا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الملتزمة.

4- لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة بتلبية الطلب، اذا لم تستنفذ الدولة الملتزمة داخل ترابها جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

5- ان المساعدة المقدمة يقصد تحصيل الديون الجبائية ، المتعلقة بشخص متوفى أو تركته ، تنحصر في قبعة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة ، وذلك تبعا ما اذا كان تحصيل الدين يتم من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها. وفي هذه الحالة، لا يتم مطالبة المستفيدين من الارث بالزيادات في الحقوق والحقوق الاضافية المتعلقة بهذه الضرائب المستحقة على شخص قبل وفاته.

6 - يكون طلب المساعدة على حصول دس حائى معصوبا مما بأى :

- أ) - شهادة تثبت أن الدين الجبائى يتعلق بضريبة منار اليها حسى الانفايس ؛
- ب) - نسخة رسمية للسند الذي يسمح بالتنفيذ فى الدولة الملتمة ؛
- ج) - وإذا اقتضى الحال، نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها، لاي قرار يتعلق بالتحصيل ، يكون صادرا عن جهاز ادارى أو محكمة ؛
- د) - وكل وثيقة أخرى يقضيها السحبيل الجبائى.

7- ان المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائى، يحكمها، دون سواء، تشريع الدولة الملتمة.

8- عندما تقوم الدولة الملتمة ، بتقديم طلب المساعدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تحصيل الدين الجبائى المنار اليه فى الفقرة الأولى ، ضمن أجل التقادم المنصوص عليه فى تشريعها الداخلى، فإن المدة الواقعة بين تاريخ استلام طلب التحصيل الوارد من الدولة الملتمة، من قبل السلطات المختصة للدولة المطلوبة وتبليغه للمدين ، تضاف لاجل التقادم المنصوص عليه فى تشريع الدولة الملتمة.

وفى حالة ما اذا كان طلب المساعدة للتحصيل وتبليغه للمدين ، قد تم القيام بهما أثناء السنة الاخيرة لاجل التقادم المنصوص عليه فى تشريع الدولة الملتمة ، فإن هذا الاجل للتقادم يمدد بسنة اضافية ، بغض النظر عن المدة الواقعة بين تاريخ استلام طلب المساعدة للتحصيل وتاريخ تبليغه للمدين .

9 - يحظى الدين الجبائى الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والامتيازات التى تحظى بها الديون ذات الطابع المماثل فى الدولة المطلوبة .

10 - عندما يكون الدين الجبائى لدولة، موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها فى تشريع هذه الدولة ، فإن السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها ، حفلا لحقوقها ، أن تطلب من السلطات الجبائية فى الدولة الأخرى ، أن تتخذ التدابير التحفظية التى يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

وإذا تبين لها أن فرض الضريبة لم يتم طبقا لاحكام الاتفاقية ، فيماكان هذه الدولة الأخرى أن تطلب اجتماع اللجنة المشار اليها فى المادة 26 ، وهذا دون تحديد الاجل.

11 - تتشاور السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين ، فيما بينها ، قصد تحديد كيفية تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة ، لحساب الدولة الملتمة.

السيادة العنصرية والعشرون

الأصناف الدبلوماسية والعشرون والعشرون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الاعوان الدبلوماسيون أو الموظفون القنصليون ، بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

السيادة العنصرية

سريان مفعول الاتفاقية

1 - تقوم كل دولة متعاقدة ، بإشعار الدولة المتعاقدة الأخرى ، وبالطرق الدبلوماسية ، أن اتمام اجراءات المصادقة المتعلقة بهذه الاتفاقية قد تمت وفقا لتسريعها الداخلي.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ابتداء من تاريخ الاشعار الأخير من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين ، وتطبيق أحكامها على المداخل المحققة ، ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية لسنة دخول سريان مفعول هذه الاتفاقية .

الجمهورية التركية القانونية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم الغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية ، باخطار ، في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية ، وبعد مدة خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق.

وفي هذه الحالة ، ينتهي مفعول هذه الاتفاقية ، بالنسبة للمداخل المحققة في أجل اقصاه 31 ديسمبر من سنة الالغاء.

وإثباتا لذلك ، قام الموقعان أسفله ، المؤهلين قانونا لهذا الغرض ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

في 02 أغسطس 1994

صدرت بـأ نقرة

تتساوى النصوص الثلاثة العربية والتركية والفرنسية ، من حيث القوة القانونية .

وفي حالة وجود اختلاف في تفاسير أحكام الاتفاقية ، يتخذ النص الفرنسي كمرجع .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية
التركية

عمار مخلوفى

اسمت أتله .

وزير الصناعة والطاقة

وزير المانية

روتوكول

إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية ، قصد تجنب الإزدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة .

في اللحظة التي يتم فيها التوقيع على الإتفاقية ، المبرمة هذا اليوم ، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التركية ، قصد تجنب الإزدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة ، فإن الموقعين أسفله قد إتفقا على الأحكام التالية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية :

أ) تعوض العبارات صندوق دعم الصناعة الخاصة بالدفاع ، و صندوق دعم الخدمات الإجتماعية والتضامن ، و صندوق تنمية ونشر التمهين والتكوين المهني والتقني ، بتسمية " حصة الصندوق من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات " المشار إليها في الفقرة . ب . من المادة 2 من هذه الإتفاقية .

ب) بالنسبة لتركيا، الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 من الإتفاقية ، تشمل " أماكن الصيد البحري بجميع أنواعه " .

ج) أما فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 10 ، فإنه من المتفق عليه ، أنه عندما يكون معدل الضريبة على أرباح الأسهم ، المنصوص عليه في التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، أقل من معدل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من الإتفاقية ، فإنه يتم تطبيق المعدل المنصوص عليه في التشريع الداخلي .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعان أسفلهما ، المؤهلين قانونا لهذا الغرض ،
بتوقيع هذا البروتوكول .

تم التوقيع عليه بأنقرة في 02 أغسطس 1994

تتساوى النصوص باللغات العربية والتركية والفرنسية من حيث
الغرة القانونية . و في حالة وجود إختلاف في تفسير أحكام الإتفاقية ،
يتخذ النص الفرنسي كمرجع .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية
التركية

عمار مخلوف

است أتله

وزير الصناعة والطاقة

وزير المالية